جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

دائرة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بنظام إعتماد شهادات الموافقة النوعية لإجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية وتنظيم دخولها الى جمهورية العراق

نيسان - ٢٠٢٣

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ٢٠٢٣/ق٥٥ المؤرخ في ٢٠٢٣/٤/٤

المحتويات

الفصل الاول: التعاريف والاهداف ونطاق السريان.....(٣)

الفصل الثاني: المتطلبات الفنية والمالية والقانونية للحصول على الموافقة النوعية.....(٥)

الفصل الثالث: المتطلبات الفنية والمالية والقانونية للحصول على موافقة ادخال اجهزة الاتصالات.....(٨)

الفصل الرابع: الاحكام الختامية.....(١٠)

إستناداً إلىالمادة (١٠٣) والمادة (١١٠)من دستور جمهورية العراق والقسم (٥) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات الصلاحيات الحصرية لإصدار تراخيص وتنظيم ادخال اجهزة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال وتكنولوجيا المعلومات، ولضمان دخول تلك الاجهزة وعملها وفق المعايير الدولية وبما يتوافق مع الجدول الوطني للترددات، اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية الاتية:

الفصل الاول: التعاريف والاهداف ونطاق السريان

المادة(الأولى)/ التعاريف

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، توجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة إزائها:

١. **الهيئة (المُرخص)**: هيئة الإعلام والاتصالات.
٢. **الأمر (٦٥)**: يعني الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٣. **الدولة**: جمهورية العراق.
٤. **نظام إعتماد الموافقة النوعية**: الإطار التنظيمي الخاص بسياسة إعتماد النوعية لكافة اجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
٥. **أجهزة الإتصالات:** أجهزة الإتصالات السلكية و/او اللاسلكية المصنعة أو المهيئة للإستخدام في إرسال وإستقبال ونقل أياً من خدمات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال شبكة الإتصالات.
٦. **أجهزة الإتصالات اللاسلكية:** الأجهزة أو المكونات ذات الصلة والقادرة على إرسال وإستقبال موجات كهرومغناطيسية ذات الترددات.
٧. **أجهزة الأتصالات السلكية:** الأجهزة المقصود وصلها مباشرةً بأي شبكة إتصالات عند نقطة إنتهاء الشبكة حيث يتم تزويد المستخدم بوصول الى شبكة إتصالات أخرى.
٨. **مصنّع أجهزة الإتصالات:** أي شخص إعتباري يقوم بتصنيع أجهزة إتصالات ومعدات البث والإرسال وملحقاتها والأجهزة العلمية ومشاريع طلاب الجامعات والهواة الباحثين أو يكون لديه أجهزة إتصالات مصممة أو مصنعة تحت إسمه علامته التجارية.
٩. **المصنّع المحلي:** مُصنّع مقره داخل العراق , ويمكنهُ صناعة أو تجميع أجهزة الإتصالات وعرضها أو بيعها في الاسواق العراقية على ان يحمل رخصة تجارية سارية تخص أجهزة الإتصالات.

١٠. **المُصنّع الدولي:** مُصنّع مقرهُ خارج العراق , ويمكنهُ توفير أجهزة الأتصالات في الاسواق العراقية من خلال تفويض مخول مقرهُ داخل جمهورية العراق ومُسجل في نظام الموافقة النوعية ويتعين على المُصنّع الدولي تقديم الوثائق الرسمية باللغة العربية أو الإنجليزية التي تثبت الشكل القانوني للمنشأة الإقتصادية وعملها في قطاع الإتصالات.

١١. **موزع ومستورد أجهزة الإتصالات:** أي جهة مرخصة من قبل الهيئة برخصة بيع وتداول ونصب واستيراداجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة واجهزة تتبيع الموقع الجغرافي تأسس داخل العراق ويقوم بإستيراد أجهزة الأتصالات من دول اخرى وحسب الشروط والضوابط والتعليمات النافذة الخاصة بالرخص اعلاه كما يمكن الجهة المرخصة عرض أو بيع أجهزة ألإتصالات في السوق.

١٢. **الجهات الحكومية:** الوزارات الإتحادية والدوائر المحلية والسلطات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها بما في ذلك القوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية, ويستثنى من ذلك أي شركة أو مؤسسة تجارية ولو كانت مملوكة من قبل هذه الجهات أو تملك مصالح فيها.

١٣. **شبكة الإتصالات العامة:** شبكة إتصالات تُشغّل لتقديم خدمات الإتصالات العامة للمشتركين من قبل مُرخّص لهُ وفقاً للأحكام والقوانين والضوابط واللوائح النافذة من قبل الهيئة.

١٤. **شبكة الإتصالات:** منظومة تحتوي على جهاز أو وسيلة إتصال أو أكثر بهدف نقل أو بث أو تحويل أو استقبال اي من خدمات الإتصالات وذلك بواسطة أي طاقة كهرومغناطيسية أو كهربائية أو الكتروميكانيكية وغير ذلك من وسائل الإتصال.

١٥. **الإرسال اللاسلكي**: إرسال أو إستقبال الطاقة الكهرومغناطيسية التي يمكن استخدامها لنقل البيانات أو الرسائل أو الصوت أو الصور المرئية أو لغرض تشغيل الألات أو أجهزة و التحكم بها.

١٦. **النشاط التجاري:** أي معاملة أو فعل أو سلوك يتسم بطابع تجاري بما في ذلك البيع أو المقايضة أو التأجير.

المادة(الثانية)/الاهداف ونطاقالتطبيق

١. تطبق هذهاللائحة على شركة و/أو جهة تحاول او تقوم بإستعمال و/أو الاحتفاظ و/أو المتاجرة بكافة اجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و/أو ربطها مع شبكات الاتصالات الأخرى الخاصة او العامة في جمهورية العراق.

٢. تهدف هذه اللائحة التنظيمية الى:

أ- تنظيم عملية دخول الاجهزة ومعدات الإتصالات الى جمهورية العراق بما يطابق المعايير المُعتمدةمن قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمعايير المحددة من قبل المنظمات الدولية مثل (ETSI,IEEE) على سبيل المثال لا الحصر.

ب-تنظيم نظام اعتماد النوعية في حماية صحة وسلامة الأشخاص والمصلحة العامة وشبكات الإتصالات، حيث يتم تصميم وإعتماد المتطلبات القياسية لضمان تحقيق مستوى عال من الحماية وتقوم الهيئة بنشر هذه المتطلبات المعترف بها دولياً والتي تشكل المتطلبات الأساسية.

ت-ضمان ان اجهزة الاتصالات اللاسلكية تستخدم الطيف الترددي أستخداماً فعالاً ولا تسبب تداخلات مع عمل شبكات الاتصالات الاخرى.

الفصل الثاني: متطلبات اصدارالموافقة النوعية

المادة (الثالثة)/ متطلبات الحصول على شهادة الموافقة النوعية

١- المعايير الفنية:

١. تستند المعايير الفنية لأجهزة الأتصالات السلكية واللاسلكية والأجهزة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات على مجموعة من المعايير الفنية الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للإتصالات والجدول الوطني للطيف الترددي في العراقوتتوفر تلك المعايير في وثائق تم تصنيفها بناءً على التقنيات المعتمدة.

٢. عند تقديم طلب من اي شركة تقوم الهيئة بدراسة طلبات اعتماد النوعية لأجهزة الأتصالات السلكية واللاسلكية ومعاينة المواصفات الفنية للأجهزة وفي حال غياب مواصفات معينة يحق للهيئة عدم قبول الأعتماد وتحدد الهيئة المتطلبات والمواصفات الفنية المتعارف عليها دولياً.

٣. استحداث نوع جديد من الشهادة الموافقة النوعية تدعى (family certificate) والتي تتضمن اصدار شهادة موافقة نوعية واحدة تحتوي على عدة موديلات لها نفس المواصفات الفنية ولكن تختلف باسم الموديل،ويتم دفع الاجور البالغة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي لكل موديل يدرج ضمن ال(family certificate).

٢- متطلبات الحصول على الموافقة النوعية:

أ- يلزم المصنع أو المستورد أو المفوض عنه بملئ الأستمارة الالكترونية الفنية الموضوعة من قبل الهيئة بالمعلومات الفنية الدقيقة ويتعهد بصحة المعلومات وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية في حال وجود اختلاف او تغييرعن المعلومات الموجودة في نموذج الطلب (ملحق رقم ١).

ب-تقديم اعلان مطابقة (Declaration of conformity) صادرة عن المصنع أوتقرير معتمد يوضح تفاصيل الفحوصات المختبرية التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات عن مختبرات فحص فنية تؤيد بأن الجهاز المطلوب الحصول على موافقة نوعية من قبل الهيئة تم فحصه وهو متوافق مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والهيئة والمنشورة على الموقع الالكتروني للهيئةعلى أن يتضمن التقرير التفاصيل التالية :-

- جوانب السلامة (Safety Aspects).
- EMC,EMI and RF test.
- مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment).

ت-يلتزم مقدم الطلب في حال طلب الهيئة تقديم عينة جديدة من النوع والموديل المطلوب الحصول على موافقة نوعية له و/أو استيراده و/أو ادخاله مدعمة بالمستلزمات اللازمة للمعاينة والفحص من قبل المعنيين في الهيئة او الجهة التي ستحددها الهيئة لاجراء الفحص، وعلى ان يكون اسم الشركة الصانعة والنوع والموديل وشهادة المطابقة بشكل واضح وبما يتفق مع المواصفات الفنية وشهادة المطابقة وشهادة تسجيل رقم الهوية الدولية للأجهزة الطرفية المتنقلة (IMEI) ذات العلاقة على ان يتطابق هذا مع جميع الاجهزة المطلوب استيرادها او ادخالها.

ث-تقوم الجهة الطالبة لشهادة الموافقة النوعية والمستوفية للشروط اعلاه بإستيفاء رسوم خدمات نظام إعتماد الموافقة النوعية وتكون الرسوم (250,000) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي رسوم أعتماد أجهزة الأتصلات السلكية واللاسلكية وعند تعديل الرخصة يتم دفع مبلغ (٢٥٪) من قيمة الرخصة، وعند فقدان الرخصة يتم منح رخصة بدل فاقد ودفع مبلغ (٥٠٪) من قيمة الرخصة.

المادة (الرابعة)/ اجراءات منح الموافقة النوعية

١- يتم منح أعتماد النوعية لأي أجهزة اتصالات سلكية او لاسلكية حسب تفاصيل انواع الاجهزة المبينة ادناه لأي مستورد أو مصنع وفقاًللضوابط والشروط المنصوص عليها ضمن هذه اللائحة وتكون مدة الإعتماد نافذة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور الإعتماد.

- اجهزة الاتصالات الراديوية (High Power) التي يتطلب استخدامها للحصول على رخص لاستخدام التردداتيتم دراسة الطلب والتأكد من اكتمال المتطلبات الفنية المبينة في المادة (الاولى) لكل موديل وعليهيمنح الجهاز موافقة نوعية مشروطة باجراءات العرض والتخزين و/أو اجراءات ترخيص الترددات الراديوية.
- الاجهزة الراديوية (SDR/LPD) Short Range Devices واجهزة الاتصالات اللاسلكيةوالسلكية الطرفية والأجهزة الألكترونية كافة التي يتطلب عملها البث والإستقبال للموجات الكهرومغناطيسية .

٢- بعد دراسة الطلب والتأكد من اكتمال المتطلبات الفنية المبينة في المادة (الاولى) لكل موديل يتم منح الجهاز موافقة نوعية.

٣- يُلزم المصنع او المستورد بتفويض شخص داخل العراق وفق الضوابط المعمول بها ويحق للهيئة المطالبة بتغيير أي مخول عن أي شركة ويحق للهيئة مفاتحة الشركة المعنية بتغيير المخول في حال حدوث أي مخالفة من قبل المخول .

٤- لا تُعفى الجهات الحكومية ومشغلي الشبكات من اجراءات اعتماد اجهزة الاتصالات ولأي شخص معنوي ان كان من القطاع العام أو الخاص.

٥- عدم منح الهيئة الموافقة النوعية لجهاز معين في حال كان الجهاز يعمل بترددات غير مسموح بها أو يؤثر سلباً على الأشخاص بسبب الموجات الكهرومغناطيسية ذات القدرات العالية.

الفصل الثالث: متطلبات ادخال اجهزة الاتصالاتالسلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها.

المادة (الخامسة)/ اجراءات منح موافقة ادخال اجهزة اتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتهالمرة واحدة

١- يلتزم مقدم الطلب في حال طلب الهيئة تقديم عينة جديدة من النوع والموديلالخاصة باجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والأجهزة الطرفية التي تربط على شبكة PSTN بالاضافة الى العاب الاطفال واجهزة الاكسسوارات الخاصة بالسيارات والتي تعمل بواسطة الترددات الراديوية المطلوب الحصول على موافقة لاستيراده و/أو ادخاله مدعمة بالمستلزمات اللازمة للمعاينة والفحص من قبل المعنيين في الهيئة اوالجهة التي ستحددها الهيئة لاجراء الفحص.
٢- ملئ الاستمارة الفنية الخاصة بمتطلبات الحصول على موافقة ادخال و/او استيراد الاجهزة(ملحق رقم ٢).
٣- استحصال الموافقات الفنية من قبل الهيئة والموافقات الامنية من قبل الجهات الامنية ذات العلاقة قبل منح تسهيل مهمة دخول الاجهزة .
٤- تقديم كافة المتطلبات الفنية والفحوصات الفنية للاجهزة .
٥- استيفاء اجور الطلب والفحص وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة بشأنه.
٦- ملئ الإستمارة الأمنية الخاصة بالشركات العراقية والأجنبية.

المادة (السادسة)/ اجراءات ومتطلبات إدخال اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها

يتعين على أية جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات، إتباع الإجراءات التالية:-

١- أن تكـون الجهــة الراغبــة باســتيراد اجهــزة الاتصــالات الســلكية واللاســلكية الــى العــراق مسـجلة رسـمياً لـدى مسـجل الشـركات ولـديها علامـة تجاريـة مسـجلة لـدى وزارة الصـناعة \ دائـرة مسـجل العلامـات التجاريـة مـع تزويـد الهيئـة بكتـاب بـراءة ذمـة مـن الهيئـة العامـة للضرائب.

٢- للحصـول علـى تصـريح مؤقـت لاسـتيراد نوعيـة محـددة مـن أجهـزة الاتصـالات يـتم توريـدها للعـراق للمـرة الأولـى، فيجـب علـى المـورد أن يقـدم طلبـاً خطيـاً إلـى الهيئـة علـى أن يكـون الطلب متضمناًومشفوعاً بما يلي:

أ- وصف للأجهزة والوحدات المصاحبة مع إيضاح الاسم التجاري ورقم الطراز.

ب- كافـة البيانـات الفنيـة التفصـيلية والكتالوكـات الخاصـة بتلـك الأجهـزة شـاملة البيانـات وخصـائص الـربط مـع الشـبكات العامـة للاتصـالات وبـاللغتين العربيـة والانكليزيـة وإن تعذرت العربية فالانكليزية شرط لابد منه.

ت- تحديـد المواصـفات (Standard) المعتمـدة عالميـاً والالتـزام بالتعليمـات والقـرارات والانظمـة الصـادرة عـن هيئـة الأعـلام والاتصـالات والتـي يـتم نشـرها علـى موقـع الهيئـة والتي تتوافق معها الأجهزة المطلوب توريدها.

ث-تحديد المنفذ الحدودي الذي سوف يتم ادخال الأجهزة عن طريقِهِ.

ج- شـهادة مـن الجهـة المصنعة(شـهادة منشـأ) تتضـمن التعهـد بـأن الأجهـزة المعنيـة تطـابق المواصـفات وفـق معـايير الأتحـاد الـدولي للأتصـالات و ETSI علـى أن يـتم توقيـع الشهادة من قبل الجهة المصنعة وكذلك المورد.

ح- قائمـة بالـدول التـي اعتمـدت نوعيـة الأجهـزة المعنيـة مـع ذكـر التـاريخ ومعـززة بوثـائق ثبوتيةتوضـح أسـماء وعنـاوين مختبـرات الفحـص والسـيطرة النوعيـة التـي تـم فيهـا إجـراء الفحوصـات علـى الأجهـزة المعنيـة مـع إيضـاح تـاريخ إجـراء الفحوصـات، وذلـك في الحالات التي تكون فيها الأجهزة قد تم فحصها في مختبرات مستقلة.

خ- تقـديم إعـلان مطابقـة (Declaration of conformity) مـن المصـنع اوتقريـر معتمـد يوضـح تفاصـيل الفحوصـات المختبريـة التـي تـم إجراؤهـا علـى الأجهـزة ونتـائج تلك الفحوصات على أن يتضمن التقرير التفاصيل التالية :-

- جوانب السلامة (Safety Aspects)
- EMC,EMI and RF test
- مقاييس الصحة للأجهزة (Health standards of the equipment)

د- إذا كانـت الأجهـزة المطلـوب توريـدها ضـمن مشـروع عائـد لإحـدى الجهـات الحكوميـة فيجـب علـى المـورد إرفـاق خطـاب مـن الجهـة الحكوميـة المسـتفيدة يوضـح عائـديتها لهـذه الأجهـزة وطبيعتهـا وطبيعـة اسـتخدامها وأرقامهـا التسلسـلية للأجهـزة بصـيغة (Excel Sheet).

ذ- الالتزام بتقديم عينة الى الهيئة لإجراء الفحوصات عليها وكما مبين في المادة الثالثة- (٢/ت) من هذه اللائحةامابالنسبة للأجهزة اللاسلكية فيجب إتباع الإجراءات الإضافية الخاصة بهذا النوع من الأجهزة وفقاً للمادة السادسة- (٢/ح) من هذه اللائحة.

٣- للحصول على تصريح لاستيراد نوعية محددة من أجهزة الاتصالات تم توريدها سابقاً الى العراق، فيجب على المورد أن يقدم طلباً خطياً إلى الهيئة على أن يكون الطلب متضمناً ومشفوعاً بما يلي:-

أ- تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت أن الأجهزة المطلوب توريدها الى العراق قد سبق وأن تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة، وبناءً على هذه الوثائق سوف تتخذ الهيئة القرار المناسب بالقبول أو الرفض.

ب- في حالة عدم توفر الوثائق الثبوتية، على الجهة المستوردة إتباع الإجراءات الموضحةفي المادة (السادسة/٢) من هذه اللائحة والخاصة بنوعية الأجهزة التي يتم توريدها.

الفصل الرابع: الاحكام الختامية والعقوبات الجزائية

المادة (السابعة)/الاحكام العامة

١- لا يجوز ادخال اجهزة الاتصالات دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ولا يوجد استثناء لأي جهة معنية الا في حالات معينة ويتم دراسته في حينها.

٢- تقوم الهيئة بإعلام مقدم الطلب بموجب كتاب رسمي بالنواقص التي تكون في طلبه وتتم الإجابة على الكتاب من قبل الشركة خلال خمسة ايام عمل من إستلام الكتاب كحد اقصى وفي حال عدم تزويد الهيئة النواقص خلال اسبوعين من تاريخ الكتاب يلغى الطلب.

٣- تقوم الهيئة بعمل جولات رصد ميدانية على الاسواق لغاية الكشف على اجهزة الاتصالات للتحقق من حصولها على الموافقات اللازمة من الهيئة.

٤- في حال تم ضبط اجهزة الاتصالات غير حاصلة على الموافقة النوعية من الهيئة، يتم التحفظ عليها وتوقيع صاحب الاجهزة تعهد خطيلتصحيحوضعه القانوني والفني وفقاً للاجراءات والمتطلبات في هذه اللائحة وخلال ستة اشهر من تاريخ ضبطها، وبخلاف ذلك يتم مصادرتها.

٥- للهيئة الحق بإلغاء الموافقة النوعية في حال تبين أية مخالفة لشروط الحصول على الموافقة النوعية وفقاً لاحكام هذه اللائحة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة بما في ذلك ضبط الاجهزة المخالفة.
٦- للهيئة الحق بإلغاء رخصة الاستيراد او إيقاف استخدام او تداول او بيع او شراء الاجهزة المستوردة حال وجدت الهيئة داعياً امنياً او صحياً او غير ذلك يتطلب عدم استخدام تلك الاجهزة تحقيقاً للمصلحة العامة.
٧- يتحمل المستورد اية تعويضات ناجمة عن اي أضرار والناشئة عن استخدام تلك الاجهزة التي تم استيرادها مسبقا" وللمتضرر حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض وتكون محاكم بغداد هي المختصة بالنظر في الدعوى.
٨- يقتصر استخدام اجهزة الاتصالات التي يتم اصدار موافقة نوعية او موافقة ادخال لها على خدمات الاتصالات المسموح بها من قبل الهيئة.
٩- يتحمل المستورد التعويضات كافة والناجمة عن التوقف عن توريد هذه الأجهزة التي تم استيرادها مسبقاً وبيعها وسحب ما هو موجود بالأسواق واستبداله بأجهزة أخرى مطابقة في حالة ظهور عيوب على هذه الأجهزة تتسبب في تردي الأداء.
١٠- يلتزم المستورد بإبلاغ الهيئة عن أية تعديلات تطرأ على طلب استيراده للأجهزة المصرح لها قبل توريدها لأخذ موافقة الهيئة عليها.
١١- الالتزام بتزويد الهيئة والجهات الحكومية المختصة بحصر لجميع الأجهزة التي تم توريدها والجهات التي قامت بشرائهاوأماكن تركيبها عند طلبها ضمن التزامات المستورد .
١٢- تزويد الهيئة بأنواع أجهزة الإتصالات المستوردة وأرقامها التسلسلية ولايجوز بيع أو تجهيز أجهزة الإتصالات بأنواعها وملحقاتها إلى اي جهة معنية (حكومية أو قطاع خاص) إلا بعد الحصول على ترخيص بالترددات الخاصة بالأجهزة من قبل الهيئة .
١٣- تزويد الهيئة بتأييد من الجهة الحكومية يثبت إن الأجهزة التي تروم الشركة إدخالها إلى العراق تستخدم للمشاريع الحيوية والاستثمارية وان تكون الجهة القطاعية هي الجهة المحددة إذا كان المشروع حيوي أم غير حيوي.
١٤- الالتزام عند بيع هذه الأجهزة الى جهة أخرى لغرض الأستفادة منها أو إعادة بيعها بأخذ تعهد على تلك الجهة بالتقيد بجميع الشروط الواردة أعلاه والأحتفاظ بصورة منها لإبرازها عند طلب الهيئة أو الجهات الحكومية المختصة .
١٥- لايجوز استخدام اجهزة الاتصالات الحاصلة على موافقة نوعية او موافقة ادخال من قبل الهيئة بصورة تخالف احكام قانون الاتصالات والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه او اي قوانين او انظمه او تعليمات او قرارات صادرة عن جهات حكومية اخرى.

١٦- أجور دراسة طلب استيراد الأجهزة (٥٠,٠٠٠ ألف دينار عراقي) (خمسون ألف دينار عراقي فقط لا غير) للجهات الحكومية و(١٠٠,٠٠٠ ألف دينار عراقي) (مئة ألف دينار عراقي فقط لا غير) للجهات الغير حكومية بموجب وصل قبض مختوم من مالية الهيئة أو صك غير مصدق صادر من أحد المصارف داخل محافظة بغداد حصراً أو إيداع المبلغ في المصرف العراقي للتجارة في محافظتكم وعلى الحسابالمرقم IBAN IQ35 TRIQ 9900 0200 1717 002 جاري دينار هيئة الإعلام والاتصالات وإرسال إشعار الإيداع عن طريق البريد الالكتروني (accounts@cmc.iq) وتزويدنا بكتاب رسمي يؤيد ذلك .

١٧- التقيد بأية تعليمات إضافية تصدرها الهيئة.

المادة (الثامنة)/ الاجراءات القانونية

للهيئة الحق في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة فرض الإجراءات الجزائية وفقاً للأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وما نصت عليه لائحة العقوبات بفرض العقوبات التي تفرض على الجهات غير المرخصة والمرخصة والخالفة للتراخيص الصادرة عن الهيئة.

المادة (التاسعة)/ سريان المفعول

هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة (العاشرة)/الاحكام الختامية

تحتفظ الهيئة بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديراتها وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يتلاءم مع المصلحة الوطنية.

.....